السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4209 — 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 409.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1097

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 410.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1097

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 411.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1097

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 412.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1098

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 786.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1098

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة. ـ تفويض بعض الاختصاصات والتوقيع.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1413 (2 يونيو 1993) 1098

نصوص خاصة

ولاية الدار البيضاء الكبرى. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.93.211 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدية الى شاطىء أولاد عبو وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 1099

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 810.93 صادر في فاتح رجب 1413 (25 ديسمبر 1992) بتغيير وتتميم القرار رقم 1374.92 الصادر في 19 من صفر 1413 (19 أغسطس 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1101

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 846.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1101

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 847.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1101

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 848.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1102

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 849.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1102

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 850.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1103

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 851.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1103

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 852.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1103

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 853.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1104

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 854.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1104

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 855.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1105

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 856.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1105

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1105

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1106

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1106

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 860.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1107

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 861.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1107

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1107

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 863.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1108

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 865.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1108

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 908.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1109

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 864.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1109

قرار لوزير العدل رقم 707.93 صادر في فاتح رمضان 1413 (23 فبراير 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 1109

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 963.93 صادر في 18 من رمضان 1413 (12 مارس 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1110

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 902.93 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1111

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 509.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1111

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 608.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1112

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 735.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1112

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 736.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1112

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 737.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1113

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 738.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1113

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 745.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1114

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 746.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1114

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 797.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1114

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 798.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1115

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 733.93 صادر في 23 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتفويض الامضاء 1115

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 985.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993) بتفويض الامضاء 1115

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 436.93 صادر في 12 من شعبان 1413 (4 فبراير 1993) بتفويض الامضاء 1116

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 532.93 صادر في فاتح رمضان 1413 (23 فبراير 1993) بتغيير القرار رقم 1186.92 الصادر في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1116

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 803.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) بتفويض الامضاء 1117

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 804.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) بتفويض الامضاء 1117

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 806.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) بتفويض الامضاء 1117

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 547.93 صادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بتفويض الامضاء 1118

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 548.93 صادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بتفويض الامضاء 1118

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 492.93 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتفويض الامضاء 1118

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 667.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتفويض الامضاء 1118

قرار لوزير المالية رقم 724.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بتفويض الامضاء 1119

قرار لوزير المالية رقم 725.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بتفويض الامضاء 1119

قرار لوزير المالية رقم 812.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتغيير القرار رقم 1506.91 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) بتفويض الامضاء 1119

قرار لوزير المالية رقم 906.93 صادر في 20 من شوال 1413 (12 ابريل 1993) بتغيير القرار رقم 616.89 الصادر في 15 من رمضان 1409 (21 ابريل 1989) بتفويض الامضاء 1120

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 721.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتفويض الامضاء 1120

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 960.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتفويض الامضاء 1120

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 961.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتفويض الامضاء 1121

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 962.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتفويض الامضاء 1121

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1205.93 صادر في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد حماني خليفة الترخيص له في جلب الماء بدائرة قصبة تادلة 1121

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

ظهير شريف رقم 1.87.64 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية 1122

صفحة

ظهير شريف رقم 1.87.114 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية 1122

ظهير شريف رقم 1.87.115 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية 1123

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1088.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1123

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1089.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1123

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1090.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1124

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1123.93 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1124

وزارة الاسكان.

قرار لوزير الاسكان رقم 1174.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) القاضي بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الاسكان 1124

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1169.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية 1125

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1170.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الأول بالمدارس العليا للأساتذة 1125

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1171.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية : تخصصا التكنولوجيا وصيانة آلات الاعلاميات 1126

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1191.93 صادر في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الأول بالمدارس العليا للأساتذة 1126

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1192.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية 1126

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1225.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث (تخصص بواب مجموعة من البنايات) 1127

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1226.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث (تخصص سائق) 1127

الادارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1190.93 صادر في 29 من ذي القعدة 1413 (21 ماي 1993) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الأمن 1128

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1191.93 صادر في 29 من ذي القعدة 1413 (21 ماي 1993) المتعلق بإجراء مباراة لتعيين ضباط الأمن 1128

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1091.93 صادر في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1128

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1092.93 صادر في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993) بتتميم قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية 1129

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1111.93 صادر في 19 من ذي الحجة 1413 (10 يونيو 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الشؤون الادارية 1129

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1124.93 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتتميم لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في اطار المهندسين المعماريين 1129

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.27.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتتميم قائمة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في اطار مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى 1130

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 1131

نتائج المباريات والامتحانات 1137

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 409.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 ديسمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراة في الطب ، الشهادة التالية :

- Titre de docteur en médecine délivré par l'Institut de médecine de Kharkov U.R.S.S. مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة بأحد المراكز الاستشفائية الوطنية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 410.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 ديسمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، الشهادة التالية المسلمة من طرف اللجنة العليا للشهادات ببلغاريا :

- Doctor of philosophy « Engineering ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 411.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 ديسمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في المحاسبة والمالية ، الشهادة التالية :

- Diplôme préparatoire aux études comptables et financières.

المسلم من طرف جامعة بوردو بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 412.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادرفي 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 ديسمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (كيمياء) الشهادة التالية :

– Grade de technicien supérieur en chimie organique délivré par l'institut communal d'enseignement technique de chimie à Liège, Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 786.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 ديسمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ، الشهادة التالية :

– Titre de docteur en médecine spécialité : stomatologie délivré par l'Institut de médecine A. A Bogomolets de Kiev, U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1413 (2 يونيو 1993) صفحة 886.

قرار للوزير الأول رقم 3.33.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بتتميم القرار رقم 3.79.92 الصادر في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والتوقيع إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة.

بدلا من :

المادة الأولى

تتمم .....

.....

« المادة الثالثة. ـ تفوض الى السيد عبد الرحمان السباعي الوصاية على « مجلس ادارة مكتب تنمية التعاون ورئاسة اجتماعاته. »

يقرأ :

المادة الأولى

تتمم .....

.....

« المادة الثالثة. ـ تفوض الى السيد عبد الرحمان السباعي الوصاية على مكتب « تنمية التعاون ورئاسة اجتماعات مجلس ادارته. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.211 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدية الى شاطىء اولاد عبو وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى)

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 4 ديسمبر 1991 الى 4 فبراير 1992 بجماعة دار بوعزة بولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدية الى شاطىء أولاد عبو (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بالأحمر والأزرق في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة	نوع الأرض
			(بالمتر المربع)	
1	30723 س	اندري هالبيرت ، مقهى مابراطان ، سيدي عبد الرحمان ، الدار البيضاء.	14	ارض زراعية
2	غير محفظة	الحسن بن الحاج لحسن التامي ، دوار اولاد الجمل ، سيدي عبد الرحمان ، الدار البيضاء.	1.415	ارض زراعية
3	غير محفظة	الحاج بوشعيب بن علي الجمل ، دوار اولاد الجمل ، سيدي عبد الرحمان ، الدار البيضاء.	4.312	ارض زراعية بها مستودع
4	27485 د	1 ـ محمد كمال الشاوي بنسبة 20.000/35.833 ، 100 شارع الحسن اويدر ، الدار البيضاء ؛ 2 ـ محمد فياج بنسبة 10.000/35.833 ، 25 زنقة بولي ، الدار البيضاء ؛ 3 ـ محمد برادة بنسبة 5.833/35.833 ، 59 شارع الحسن الثاني ، الدار البيضاء.	6.791	ارض زراعية
5	27486 د	برادة محمد ، 59 شارع الحسن الثاني ، الدار البيضاء.	4.949	ارض زراعية
6	غير محفظة	ورثة عبد الرحمان بن محمد الجمل ، دوار اولاد الجمل ، سيدي عبد الرحمان ، الدار البيضاء.	20.960	ارض زراعية
7	7628 د	شركة لاصوميبيك ، 12 زنقة نواكشوط (ونفيل) ، الدار البيضاء.	3.490	ارض زراعية بها بيتين من الخشب
8	32917 س	الشركة العقارية طانطان ، 12 ، زنقة البليدة ، الدار البيضاء.	3	ارض زراعية
9	32917 س		1.065	ارض زراعية
10	غير محفظة	السيدة طاغية عند سي علال بن العياشي ، كلم 500 + 3 ، طريق ازمور ، الدار البيضاء.	14	ارض زراعية
11	27686 س	الشركة العقارية لانعاش شاطىء سيدي عبد الرحمان ، 17 ـ 19 شارع حمان الفطواكي ، الدار البيضاء.	30.691	ارض زراعية
12	13505 س	1 ـ الدوراني احمد 384/96 ؛ 2 ـ الحداجي زهراء 384/12 ؛ 3 ـ بن ياسين عبد العزيز 384/34 ؛ 4 ـ بن ياسين نعيمة 384/17 ؛ 5 ـ بن ياسين حبيبة 384/17 ؛ 6 ـ زهراء بنت عبد المالك 384/16 ؛ 7 ـ لحكيم فاطنة 384/24 ؛ 8 ـ برناجي محمد 384/168 ، طريق ازمور ، الدار البيضاء.	191	ارض زراعية
13	13504 س	الهاماني العياشي بن عبد السلام ، دوار اولاد عبو اولاد حميدة ، كلم 000 + 5 ، طريق ازمور ، الدار البيضاء.	269	ارض مبنية
14	11913 س	السرايبي احمد بن المكي ، 15 زنقة الكراف ، الدار البيضاء.	153	ارض زراعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة	نوع الأرض
			(بالمتر المربع)	
15	11969 س	1 ـ فوزي لشهب بنسبة 2/12 ؛ 2 ـ فوزي مريم بنسبة 1/12 ؛ 3 ـ فوزي الطاهر بنسبة 2/12 ؛ 4 ـ حبيبة بنت محمد بنسبة 1/12 ؛ 5 ـ زهراء بنت محمد بنسبة 1/12 ؛ 6 ـ فوزي لكبير بنسبة 2/12 ؛ 7 ـ فاطنة بنت محمد بنسبة 1/12 ؛ 8 ـ فاطمي محمد بنسبة 2/12 ، دوار حامدي ، قبيلة مديونة ، سيدي عبد الرحمان ، الدار البيضاء.	290	أرض مبنية بها مستودع
16	11979 س	السيد ازماتي سعيد ، 56 ، زنقة ليونار دوفانسي ، الدار البيضاء.	908	أرض زراعية
17	42348/12	بوعدي محمد بن الحاج عبد الله بحصة 2/1 ؛ بوعدي الحاج الميلودي بحصة 2/1 ، دوار أولاد عبو أولاد حميدة ، قبيلة أولاد مسعود ، دائرة مديونة مسعود.	16.064	أرض زراعية
18	31811 س	بن عمور عبد العزيز ، 73 زنقة لالوار بولو ، الدار البيضاء.	1.272	أرض زراعية
19	31811 س		1.143	أرض زراعية
20	24880 س	صدوق محمد بنسبة 1/2 ؛ صدوق عبد الرحيم بنسبة 1/2 ، 418 ، شارع الفداء ، الدار البيضاء.	3.359	أرض زراعية بها بئر
21	7449 د	فاطمة بنت امبارك بنسبة 1080/45 ؛ أمينة بنت الحاج بنسبة 1080/360 ؛ غنضور بن الحبيب بنسبة 1080/270 ؛ الثلث الموصى به لأبناء أمينة بنت الحاج : محمد بنسبة 1080/360 ؛ غنضور نوفيسة بنسبة 1080/10 ؛ غنضور لحسن بنسبة 1080/20 ؛ الثلث الموصى به لأبناء غنضور : نوفيسة بنسبة 1080/15 ، الساكنون بعين المكان.	6.128	أرض زراعية

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 810.93 صادر في فاتح رجب 1413 (25 ديسمبر 1992) بتغيير وتتميم القرار رقم 1374.92 الصادر في 19 من صفر 1413 (19 أغسطس 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1374.92 الصادر في 19 من صفر 1413 (19 أغسطس 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1374.92 الصادر في 19 من صفر 1413 (19 أغسطس 1992) :

« المادة الأولى. ـ يعين موظفو وزارة الشبيبة والرياضة .....

« ..... من لدن وزير الشبيبة والرياضة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة : أحمد خلا ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي لوزارة الشبيبة والرياضة بآسا الزاك.	السادة : محمد سيسبا ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بآسا ـ الزاك.	الخازن الاقليمي بكلميم
عبد الحق بلغازي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي لوزارة الشبيبة والرياضة بطاطا.	عمر الصابير ، المرشد الرسمي بنيابة الوزارة بطاطا.	محصل المالية بطاطا

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1413 (25 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد الله بلقزيز.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 846.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد التوزاني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن مومادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وشتال ، رئيس مصلحة المياه والغابات بكلميم.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات الممنوح إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بكلميم.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 142.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 847.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن مومادي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن مومادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وشتال ، رئيس مصلحة المياه والغابات بكلميم.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات الممنوح إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بكلميم.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 142.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد التوزاني أو عاقه عائق ناب عنه السيد شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية بالناضور.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 118.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 848.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان القباج أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسان الزواكي ، رئيس مصلحة تربية المواشي بمكناس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بمكناس.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 132.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 849.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن امحمد أشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن امحمد أشملال أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله الصنهاجي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي بخريبكة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 109.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 850.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمادي دايمين أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي لمزوري ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية بوجدة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 150.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 851.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عقة أولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عقة أولهبوب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الطالبي الديوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي بفكيك.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 117.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 852.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الشرقي بوجرمون أو عاقه عائق ناب عنه السيد جمال ماليك ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 129.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 853.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله زيطان ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله زيطان أو عاقه عائق ناب عنه السيد أمحمد الادريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 124.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 854.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق ناب عنه السيد راشيد المزواري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 119.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 855.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد خالد الميلود ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد الميلود أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان البوهالي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 2027.92 الصادر في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 856.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر العثماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد باحسين الدويشي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 134.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المختار الطواني ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المختار العلواني أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم بيهي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 130.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العياشي غازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 112.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مفاضل أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنعمرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 135.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 860.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى موساوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 36.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى موساوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الملكي العوادي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالسمارة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 120.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 861.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أعمر الضاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 36.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أعمر الضاية محمد فاضل أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوكفال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بطاطا.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 139.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد التازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 36.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد التازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن دروي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 111.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 863.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لعرايس السرغيني أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس بوجبهة ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

بنسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 126.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 865.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين العقيد الملازم عز الدين بنشقرون ، المكلف بمهام رئيس مصلحة مربط الخيول بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب العقيد الملازم عز الدين بنشقرون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حميدي ، المفتش البيطري بمكناس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 908.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عبد الرزاق زروالي بوجعادة ، رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عبد الرزاق زروالي بوجعادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي اليزيد المودني ، الطبيب البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 864.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي بطانطان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن الحكام أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى شهبي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 123.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير العدل رقم 707.93 صادر في فاتح رمضان 1413 (23 فبراير 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للادارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة رؤساء المديريات الفرعية الاقليمية لدى محاكم الاستئناف بالمملكة الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين لصرف نفقات المعدات المقتطعة من الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل من الميزانية العامة للسنة المالية 1993 :

وزارة العدل

(ميزانية التسيير)

الباب	الفصل	الفقرة	السطر	بيان النفقات
1.2.06	00	10	13	صيانة وإصلاح العقارات.
1.2.06	00	10	32	لوازم المكتب وأدوات الطبع والأوراق والمطبوعات.
1.2.06	00	10	33	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب.
1.2.06	00	10	71	بدلة القضاة ولباس الأعوان وموظفي إدارة السجون وإعادة التربية.
1.2.06	00	10	74	اشتراكات وتوثيق.
1.2.06	00	10	75	شراء مواد الطاقة ومشتقاتها.

دوائر الاختصاص (محاكم الاستئناف)	أسماء الآمرين المساعدين بالصرف	المصالح المالية
	السادة :	
الدار البيضاء	عبد المومني اسماعين.	خزينة عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
الرباط	محمد عاشور.	الخزينة الجهوية للرباط.
فاس	عبد السلام التازي.	الخزينة الجهوية لفاس.
مراكش	حسان العصامي.	الخزينة الجهوية لمراكش.
مكناس	مصطفى بنرحو.	الخزينة الجهوية لمكناس.
طنجة	الحبابي بوغالب.	خزينة عمالة طنجة.
أكادير	المحجوب ننفلاس.	الخزينة الجهوية لأكادير.
وجدة	محمد المنقوشي.	الخزينة الجهوية لوجدة.
سطات	بوشعيب نظيف.	خزينة عمالة سطات.
بني ملال	عبد الحي العماري.	خزينة عمالة بني ملال.
تطوان	عبد العزيز كرود.	خزينة عمالة تطوان.
الجديدة	عبد العزيز المخ.	خزينة عمالة الجديدة.
آسفي	ادريس المشترني	خزينة عمالة آسفي.
العيون	محمد يكو.	خزينة عمالة العيون.
الناضور	حسن حمو.	خزينة عمالة الناضور.
القنيطرة	محمد المباركي.	خزينة عمالة القنيطرة.
خريبكة	لكبير الزعنوني.	خزينة عمالة خريبكة.
تازة	خالد حمزة.	خزينة عمالة تازة.
ورزازات	محمد فضيل.	خزينة عمالة ورزازات.
الرشيدية	سعيدي السعيد.	خزينة عمالة الرشيدية.
الحسيمة	فريد بوقيش.	خزينة عمالة الحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1413 (23 فبراير 1993).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 963.93 صادر في 18 من رمضان 1413 (12 مارس 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محاسبو الربط	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :		
أكادير	مصطفى جناح ، مدير الجهة المائية لسوس والجنوب بأكادير.	عبد الله عبد العزيز ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
فاس	بنداود بوكنوش ، مدير الجهة المائية لسبو بفاس.	عبد الوهاب الادريسي السرغيني ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
وجدة	عبد الدايم لهموري ، مدير الجهة المائية لملوية نكور بوجدة.	صالح العراش ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
تطوان	عبد الله كايز ، مدير الجهة المائية للوكوس بتطوان.	عبد القادر المعطاطلي ، مهندس الدولة.	الخازن الاقليمي بتطوان.	الخازن الاقليمي بتطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محاسبو الربط	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :		
بني ملال	مجيد بنبيبة ، مدير الجهة المائية لأم الربيع وأبي رقراق ببني ملال.	عبد القادر بنجبارة ، مهندس الدولة.	الخازن الاقليمي ببني ملال.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
الرشيدية	محمد البحياوي ، مدير الجهة المائية لكير زيز ـ غريس بالرشيدية.	محمد مرزوق ، مهندس الدولة.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.
مراكش	عبد المجيد لهبيل ، مدير الجهة المائية لتانسيفت بمراكش.	عبد اللطيف منصف ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
العيون	محمد جيدي ، مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.		الخازن الاقليمي بالعيون.	الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1413 (12 مارس 1993).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 902.93 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الزعنوني ، المتصرف بالادارات المركزية ، مدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية الخاصة بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الزعنوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد مراد الشريفي ، المفتش بقطاع الصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993).

الامضاء : محمد الودغيري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 509.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ اصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 608.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد غنام ، رئيس المختبر الرسمي لمراقبة الأدوية والامصال البيطرية بالرباط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المختبر التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 735.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الحسناوي ، مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 736.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد كني ، مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (إقليم تاونات) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 737.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حدا بن يوسف ، مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 738.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الله المتوكل ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 745.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بوزكراوي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 746.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد هرندو ، مدير معهد الأمير سيدي محمد لتسيير الضيعات الفلاحية بسيدي موسى بن علي (إقليم بنسليمان) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 797.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الطاهري ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة (مراكش) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 798.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 733.93 صادر في 23 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي الغطاس أو عاقه عائق ناب عنه السيد محى قيبو ، رئيس المصلحة الادارية بالخميسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1413 (16 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 985.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف اجديرة ، المهندس الرئيس ، المكلف بمهام مدير الانتاج النباتي بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الانتاج النباتي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف اجديرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة حسن بلهدفة ، رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف ومحمد أنشوم ، رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية وعبد الله مغداد ، رئيس قسم زراعة البساتين.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1870.92 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 436.93 صادر في 12 من شعبان 1413 (4 فبراير 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الاحرش ، مدير تكوين الاطر ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح ومؤسسات تكوين الاطر التعليمية التابعة لمديرية تكوين الاطر ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1413 (4 فبراير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

أطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 532.93 صادر في فاتح رمضان 1413 (23 فبراير 1993) بتغيير القرار رقم 1186.92 الصادر في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1186.92 الصادر في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1186.92 الصادر في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) :

« المادة الأولى. - يفوض إلى السادة نواب وزارة التربية الوطنية .....

..... والثانوي :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
.....	.....
محمد علمي دريدب	.....
محمد مجدوبي	الدار البيضاء – انفا.
عبد الرحيم الكتاني	.....
عبد الالاه هاشمي	عين السبع – الحي المحمدي.
.....	.....
محمد أفريخ	.....
احمد حداشي	بني ملال.
.....	.....
احمد الداودي	.....
محمد بياز	فاس الجديد – دار دبيبغ.
.....	.....
خالد السلمي	.....
صالح المكيسي	خنيفرة.
.....	.....
محمد جناح	.....
عبد الكريم حلمي	سيدي يوسف بن علي.
.....	.....
ابراهيم نامي	.....
حمو مربوح	الحاجب.
.....	.....
العربي اقسام	.....
سليمان الشكدالي	طنجة.
.....	.....
ادريس بورمضان	.....
احمد بلوش	تيزنيت.
محمد أزرو	تارودانت.
احمد شرف الدين	العيون.
.....	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1413 (23 فبراير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

أطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 803.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد نبيل الكتاني ، مفتش التعليم الثانوي ، المكلف بقسم الامتحانات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على قرارات الاعلان عن النتائج وتحديد لوائح الناجحين والاعترافات بالنجاح والشهادات الخاصة بالامتحانات والمباريات التي ينظمها قسم الامتحانات بوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

أطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 804.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر لهمامي ، مفتش المصالح الاقتصادية ، المكلف بقسم الموظفين الاداريين والمعاشات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الاوامر الصادرة للموظفين للقيام بمامورياتهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

أطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 806.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد نبيل الكتاني ، مفتش التعليم الثانوي ، المكلف بقسم موظفي التعليم الثانوي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الاوامر الصادرة للموظفين للقيام بمامورياتهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

أطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 547.93 صادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العلي بنشقرون ، مدير المعادن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعادن ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 548.93 صادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المصطفى العلوي المدغري ، مدير الطاقة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطاقة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 492.93 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد علي جوالي ، المتصرف الممتاز ، المكلف بتسيير مديرية الشؤون العامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين والمعدات بوزارة الشبيبة والرياضة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد علي جوالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين هودي ، المتصرف ، رئيس قسم الشؤون الادارية بوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1488.92 الصادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

الامضاء : عبد الله بلغزيز.

أطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 667.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الواحد بنعبو ، متصرف الشؤون البحرية المكلف بالقسم الاداري والمالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية التابعين لهذه الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير المالية رقم 724.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد ديري ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، مدير الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993).

الامضاء : محمد براده.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 725.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق لزرق ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، مدير الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993).

الامضاء : محمد براده.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 812.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتغيير القرار رقم 1506.91 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1506.91 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1506.91 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) :

« المادة الثانية. ـ اذا تغيب السيد محمد بن ادريس بن احمد أو عاقه عائق « أسند التفويض الى السيد عبد اللطيف مرسيل ، المتصرف الممتاز المكلف « بالمعاشات المدنية لموظفي الدولة بقسم المعاشات. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 906.93 صادر في 20 من شوال 1413 (12 أبريل 1993) بتغيير القرار رقم 616.89 الصادر في 15 من رمضان 1409 (21 أبريل 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 616.89 الصادر في 15 من رمضان 1409 (21 أبريل 1989) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار اليه أعلاه رقم 616.89 الصادر في 15 من رمضان 1409 (21 أبريل 1989) :

« المادة الثالثة. ـ اذا تغيب السيد خالد القادري أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ ومحمد المصطفى بنخلدون ، المفتش الاقليمي الرئيس ، وذلك فيما يخص جميع العمليات المشار اليها في المادتين الاولى والثانية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1413 (12 أبريل 1993).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 721.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عثمان الفاسي الفهري ، المهندس الرئيس ، مدير التخطيط والدراسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط والدراسات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عثمان الفاسي الفهري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بجغيت ، مهندس الدولة ، رئيس قسم التخطيط والبرمجة بنفس المديرية فيما يخص الامضاء على الاوامر الصادرة للموظفين للقيام بمامويات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1726.91 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1412 (19 نوفمبر 1991) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993).

الامضاء : محمد القباج.

أطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 960.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتفويض الامضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد امحمد تدلاوي فوز ، والي الأمن ، مدير التجهيز والميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات ، وعلى الوثائق المثبتة للنفقات ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 255.88 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1408 (12 فبراير 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993).

الامضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 961.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتفويض الامضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ، ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد المرتاجي ، عميد الشرطة الاقليمي ، رئيس القسم المالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات ، وعلى الوثائق المثبتة للنفقات ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 256.88 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1408 (12 فبراير 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993).

الامضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 962.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتفويض الامضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ، ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ، ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بناصر رزقي ، عميد الشرطة الممتاز ، رئيس قسم الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات ، وعلى الوثائق المثبتة للنفقات ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 257.88 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1408 (12 فبراير 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993).

الامضاء : أحمد الميداوي.

نظام المياه

إعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1205.93 صادر في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993) سيجري بدائرة قصبة تادلة من 24 يونيو 1993 إلى غاية 23 يوليو 1993 بحث في طلب السيد حماني خليفة القاطن بزنقة مولاي ادريس ، 167 ، قصبة تادلة ، الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من الطبقة الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 8،7 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بجماعة كطايا ، تبلغ مساحتها 28 هـ و 84 آ و 78 س (غير ممسحلة).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

ظهير شريف رقم 1.87.64 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتمم الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية كما يلي :

« الفصل الأول. – .....

« 3 ـ القنصليات العامة

« .....

« ليبيا طرابلس. »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يجري العمل بهذا الظهير الشريف ابتداء من فاتح نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.87.114 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

المادة الأولى

يتمم بحسب ما يلي الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية :

« الفصل الأول. – .....

« 4 ـ القنصليات

« .....

« فرنسا فرساي. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يجرى العمل بهذا الظهير الشريف إبتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.87.115 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

المادة الأولى

يتمم بحسب ما يلي الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية :

« الفصل الأول. – .....

« 4 ـ القنصليات

« .....

« المملكة العربية السعودية : جدة. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1088.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بتتميم قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

ـ شهادة دكتوراة الدولة في الطب ، تخصص طب الأسنان المسلمة من معهد الدولة للطب بكوبان ، الاتحاد السوفياتي سابقا.

- Diplôme d'Etat de docteur en médecine , en la spécialité de stomatologie, délivré par l'Institut d'Etat de médecine de Kouban, ex - U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ماي 1992.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1089.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 7 مكرر من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية لولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة مختص :

ـ إجازة القوابل المسلمة من طرف كلية الطب بكييف (الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا) مشفوعة بالبكالوريا المغربية فرع علوم تجريبية.

- Diplôme de sage-femme délivré par la faculté de médecine de Kiev (ex. U.R.S.S.) assorti du baccalauréat marocain (série sciences expérimentales).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1090.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 7 مكرر من المرسوم الملكي رقم 1178.66 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) لولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة مختص :

- دبلوم مولدة المسلم من طرف معهد نورسينك ايبولين انسباش (وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة العمومية والبيئة ببلجيكا) مدعوما بدبلوم ممرضة مجازة استشفائية المسلم من طرف نفس المعهد وبالباكلوريا المغربية.

- Diplôme d'accoucheuse délivré par l'Institut de Nursing Evelyne Anspach (ministère de l'education natioale et ministère de la santé publique et de l'environnement. Belgique) assorti du diplôme d'infirmière graduée hospitalière délivré par le même institut et du baccalauréat marocain.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1123.93 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 7 مكرر من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ولاسيما الفصل 26 منه ؛

- دبلوم مجاز في الحمية والتغذية المسلم من طرف المعهد الاقليمي للصناعات الغذائية والسياحة ببروكسيل ، مشفوعا بشهادة الباكلوريا المغربية (شعبة علوم تجريبية).

- Diplôme de gradué en diététique délivré par l'Institut provincial des industries alimentaires et du tourisme à Bruxelles – Belgique, assorti du baccalauréat marocain (option sciences expérimentales).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة الاسكان

قرار لوزير الاسكان رقم 1174.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) القاضي بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الاسكان.

وزير الاسكان ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 943.91 الصادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بسن نظام امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الاسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ستنظم وزارة الاسكان يومي 23 و 24 أكتوبر 1993 بالرباط امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة وذلك في المواد التالية :

البناء والكهرباء والجيولوجيا والمعلوماتية.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها ويخصص لهذا الامتحان ستة وعشرون (26) منصبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية لوزارة الاسكان (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) بالرباط قبل 21 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عبد الرحمان بوفاس.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1169.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1401 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم 17 سبتمبر 1993 مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية ، تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا او ما يعادلها والذين تم انتقاؤهم بناء على النقط المحصل عليها في امتحانات البكالوريا.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة اربعمائة وخمسون (450) منصبا توزع حسب المراكز والتخصصات ، كما يلي :

التخصصات	المراكز التربوية الجهوية	المناصب
اللغة الفرنسية	أكادير ـ انزكان ، الدار البيضاء ـ درب غلف ، الجديدة ، مراكش ، مكناس ، وجدة ، الرباط ـ السويسي ، آسفي ، طنجة ، فاس ـ سايس ، القنيطرة.	120
الرياضيات	الجديدة ، القنيطرة ، مكناس ، وجدة ، الرباط ـ السويسي ، آسفي ، فاس ـ سايس	120
الثقافة النسوية	الدار البيضاء ـ درب غلف.....	30
الفنون التشكيلية	الدار البيضاء ـ درب غلف ، مراكش ، الرباط ـ السويسي ، طنجة.....	60
التربية البدنية	تازة ، فاس ـ سايس.....	120
	المجموع	450

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى اقرب مركز تربوي جهوي يتوفر على التخصص المطلوب قبل تاريخ 12 أغسطس 1993 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1170.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك الاول بالمدارس العليا للاساتذة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول الى السنة الاولى من السلك الاول والسنة الاولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للاساتذة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يومي 17 و 18 سبتمبر 1993 بالمدرسة العليا لاساتذة التعليم التقني بالرباط – المعاهد وبالمدرسة العليا لاساتذة التعليم التقني بالمحمدية ، مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك الاول بهذه المدارس.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة تسعون (90) مقعدا توزع حسب المدارس والتخصصات كما يلي :

المدرسة العليا للاساتذة	التخصصات	عدد المناصب
المدرسة العليا للاساتذة ، الرباط – المعاهد.	– الميكانيك ؛	20
	– اليكترونيك ؛	10
	– التقنية الكهربائية.	10
المدرسة العليا للاساتذة ، المحمدية.	– الميكانيك ؛	10
	– اليكترونيك ؛	10
	– التقنيات الادارية (الكتابة).	30
	المجموع	90 مقعدا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للاساتذة المتوفرة على الاختصاص المطلوب قبل 19 أغسطس 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1171.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية تخصصا التكنولوجيا وصيانة آلات الاعلاميات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية ولاسيما المادة الرابعة منه كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 21 سبتمبر 1993 بالمدرسة العليا لاساتذة التعليم التقني بالمحمدية مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك العام بالمركز التربوي الجهوي – درب غلف – الدار البيضاء في تخصص : التكنولوجيا.

وتجرى في نفس اليوم بالمدرسة العليا لاساتذة التعليم التقني بالرباط – المعاهد ، مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك العام بالمركز التربوي الجهوي الرباط – السويسي في تخصص صيانة آلات الاعلاميات.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا التقنية الذين تم انتقاؤهم بناء على النقط المحصل عليها في امتحان البكالوريا ، وبحدد عدد المناصب كما يلي :

– تخصص التكنولوجيا : 80 منصبا.
– صيانة الات الاعلاميات : 20 منصبا.

المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا المتوفرة على التخصص المطلوب قبل تاريخ 19 أغسطس 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1191.93 صادر في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك الاول بالمدارس العليا للاساتذة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي الدخول الى السنة الاولى من السلك الاول والسنة الاولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للاساتذة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 17 سبتمبر 1993 مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك الاول بالمدرسة العليا للاساتذة بالدار البيضاء في تخصص التربية البدنية.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة سبعون (70) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للاساتذة بالدار البيضاء قبل 19 أغسطس 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1192.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1367 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم 21 سبتمبر 1993 مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية ، حسب الجدول الوارد في المادة الثانية أدناه.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة خمسمائة وعشرون (520) منصبا موزعة حسب التخصصات والمراكز ، كما يلي :

التخصصات	مراكز اجراء المباراة	المناصب
اللغة الفرنسية	الدرا البيضاء ـ درب غلف ، فاس سايس ، مكناس ـ البرج ، الرباط ـ المعاهد.....	50
الاجتماعيات	أكادير ـ انزكان ، الدار البيضاء ـ درب غلف ، القنيطرة ، مكناس ـ البرج ، وجدة.....	60
اللغة العربية	أكادير ـ انزكان ، فاس ـ سايس ، القنيطرة ، مراكش ، الجديدة ، مكناس ـ البرج ، وجدة ، آسفي ـ محمد الخامس.	90
الرياضيات	الدار البيضاء ـ درب غلف ، الرباط ـ السويسي.....	50
الطبيعيات	الدار البيضاء ـ درب غلف ، فاس ـ سايس ، الرباط ـ السويسي.....	50
الدراسات الاسلامية	فاس ـ سايس ، مراكش ، وجدة.....	40
الفيزياء والكيمياء	الدار البيضاء ـ درب غلف ، الجديدة ، آسفي ـ محمد الخامس ، الرباط ـ السويسي.....	120
التربية البدنية	تازة ، المدرسة العليا للاساتذة بالدار البيضاء.....	60
	المجموع	520

وتجرى المباراة حسب التخصصات التي تشتمل عليها المراكز التربوية الجهوية المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة. ـ يجب ان تصل طلبات الترشيح الى أقرب مركز للمباراة يتوفر على التخصص المطلوب قبل تاريخ 12 أغسطس 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1225.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث (تخصص بواب مجموعة من البنايات).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 7 أغسطس 1993 بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (السلم 4) تخصص بواب مجموعة من البنايات.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية (مصلحة الموظفين) صندوق البريد 412 ، الرباط ، وذلك قبل 23 يوليو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993).

عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية
وبأمر منه ،
الامضاء : لعزيز بلعزيز.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1226.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث (تخصص سائق).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 أغسطس 1993 بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثالث (السلم 4) تخصص سائق.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية (مصلحة الموظفين) صندوق البريد 412 ، الرباط ، وذلك قبل 30 يوليو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993).

عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية
وبأمر منه ،
الامضاء : لعزيز بلعزيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الادارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1190.93 صادر في 29 من ذي القعدة 1413 (21 ماي 1993) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الأمن.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 73.804 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الأمن المفتوحة في وجه المرشحين الخارجين عن الادارة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 4 و 5 سبتمبر 1993 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف ثمانية وعشرين (28) ضابطا للأمن تخصص للمرشحين الخارجين عن الادارة.

ويحتفظ بسبعة (7) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الادارة العامة للأمن الوطني بالرباط قبل يوم 4 أغسطس 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1413 (21 ماي 1993).

الامضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1191.93 صادر في 29 من ذي القعدة 1413 (21 ماي 1993) المتعلق بإجراء مباراة لتعيين ضباط الأمن.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 806.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضباط الأمن الخاصة بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 4 و 5 سبتمبر 1993 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين أربعة وعشرين (24) ضابطا للأمن تخصص لموظفي الادارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى الادارة العامة للأمن الوطني بالرباط قبل يوم 4 أغسطس 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1413 (21 ماي 1993).

الامضاء : أحمد الميداوي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1091.93 صادر في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار رقم 900.81 المشار إليه اعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

« ـ درجة الماستير في إدارة الاعمال. *Master of business Administration* المسلمة من طرف جامعة باسيفيك كوست بالولايات المتحدة الامريكية Pacific Caost University U.S.A.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1092.93 صادر في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993) بتتميم قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،
ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.86.812 المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

- Certificat de fin d'études du premier cycle de l'Institut Agronomique et Vétérinaire Hassan II Option Technicien Supérieur de Laboratoire (Chimie).

المادة الثانية

يجب أن تكون هذه الشهادة مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،
الإمضاء : عزيز حسبي.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1111.93 صادر في 19 من ذي الحجة 1413 (10 يونيو 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الشؤون الإدارية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الشؤون الإدارية حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الثانية. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

. . . . . .

ـ المحاسبة ؛
ـ التدبير ؛
ـ الاليكترونيك التجاري ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يونيو 1993.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1413 (10 يونيو 1993).

الإمضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1124.93 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتتميم لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المهندسين المعماريين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة العاشرة منه ؛

وعلى القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1191.86 المشار إليه أعلاه الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) كما يلي :

« – Diplôme d'architecte délivré par l'Institut technologique d'art d'architecture et d'urbanisme de Tunis – Tunisie ;

– Diplôme d'architecte délivré par l'École d'architecture de Marseille Luminy – France. »

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.27.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتتميم قائمة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه ، بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى :

«Titre d'ingénieur diplômes de l'armée de terre (Option : éléctronique et informatique) de l'Ecole supérieure de l'électronique de l'armée de terre Rennes - France - assorti du :

- Certificat universitaire d'études scientifiques de l'université Mohammed V ;
- du baccalauréat de l'enseignement secondaire (Scientifique ou Technique) ;
- du grade d'officier des Forces Armées Royales ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 11 ربيع الأول 1413 (9 سبتمبر 1992).

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة المالية

تم توظيف وتسمية السادة :

مفتش المالية متدرب (السلم 11) :

الدرجة الأولى :

ابتداء من 2 يناير 1991 ، السيد الشرقاوي مصطفى والآنسة بوخمة فتيحة ؛

مفتش إقليمي متدرب (السلم 11) :

الدرجة الاولى :

ابتداء من 27 يناير 1992 ، السيد أولحاج محمد ؛
ابتداء من 29 يوليو 1991 ، السيد حجوب أحمد ؛
ابتداء من 11 أبريل 1991 ، السيد البرنوسي عبد اللطيف ؛
ابتداء من 15 يوليو 1991 ، السيدة الحشو زهور ؛
ابتداء من 15 فبراير 1991 ، السيد سعد رشيد ؛
ابتداء من 2 أبريل 1991 ، السيد درويش أحمد ؛
ابتداء من 12 مارس 1991 ، السيد المليباني عبد الحي ؛
ابتداء من 17 أكتوبر 1990 ، السيد بنبوشتة مصطفى ؛
ابتداء من فاتح أكتوبر 1989 ، السيد الشرقاوي توفيق.

مهندس الدولة ، الرتبة الاولى ، متدرب (السلم 11) :

الدرجة الاولى :

ابتداء من 13 ديسمبر 1991 ، السيد حمزاوي حسن ؛
ابتداء من 3 فبراير 1992 ، السيد معتينو محمد ؛
ابتداء من 20 نوفمبر 1991 ، السيد بنكمون عبدو ؛
ابتداء من 21 نوفمبر 1991 ، السيد راجي حسن ؛
ابتداء من 4 نوفمبر 1991 ، السيد الحياني عبد الحق ؛
ابتداء من 14 نوفمبر 1991 ، الآنسة العلمي نور الهدى ؛
ابتداء من 17 اكتوبر 1991 ، السيد ماحي حسن ؛
ابتداء من 25 اكتوبر 1991 ، السيد برحمون عبد العزيز ؛
ابتداء من فاتح اغسطس 1991 ، السيد ميموني خالد ؛
ابتداء من فاتح مارس 1991 ، السيد آيت صالح مولاي أحمد ؛
ابتداء من 26 نوفمبر 1990 ، السيد طوس علال ؛
ابتداء من 4 فبراير 1991 ، السيد لوباني عزيز ؛
ابتداء من 2 يناير 1991 ، السيد عياد محمد ؛
ابتداء من 22 أكتوبر 1990 ، السيد الكَّروي توفيق ؛
ابتداء من 17 سبتمبر 1990 ، السيد موسى محمد ؛
ابتداء من فاتح اكتوبر 1990 ، السيد برادة أحمد ؛
ابتداء من 16 أكتوبر 1989 ، السيد لزرق طارق.

محلل مبتكر متدرب (السلم 11) :

الدرجة الاولى :

ابتداء من 18 مارس 1992 ، السيد بومهدي عبد الرحيم ؛
ابتداء من 12 ديسمبر 1990 ، السيد لزرق محمد نور الدين.

مهندس معماري متدرب (السلم 11) :

الدرجة الاولى :

ابتداء من 18 فبراير 1991 ، السيد عفيري رضوان.

محلل متدرب (السلم 10) :

الدرجة الاولى :

ابتداء من فاتح يناير 1992 ، السيد الرملي حميد ؛
ابتداء من 19 ديسمبر 1991 ، الآنسة كَنيش فاطمة ؛
ابتداء من فاتح مارس 1992 ، السيد حسني محمد ؛
ابتداء من 9 نوفمبر 1991 ، الآنسة الحجامي نجاة ؛
ابتداء من فاتح يناير 1992 ، السيد بنعبد القادر محمد ؛
ابتداء من 12 نوفمبر 1990 ، السيد يحياوي خالد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1991 ، السيد كوزي سيدي أحمد والآنسة أبونير فاطمة ؛
ابتداء من 17 سبتمبر 1990 ، الآنسة أوسبل مربة ؛
ابتداء من 5 نوفمبر 1990 ، السيد أوبلا عبد المجيد ؛
ابتداء من 29 أكتوبر 1990 ، الآنسة الغربي امينة ؛
ابتداء من 14 يناير 1991 ، الآنسة ستاف أسماء ؛
ابتداء من 16 أكتوبر 1990 ، السيد الزرزوري محمد ؛
ابتداء من 8 أكتوبر 1990 ، السيد تودي بنسودة عبد السلام ؛
ابتداء من فاتح يناير 1992 ، السيد بنطاهر حسن.

مهندس تطبيقي من الدرجة الاولى متدرب (السلم 10) :

الدرجة الاولى :

ابتداء من 17 مارس 1992 ، السيد كَموح عز الدين ؛
ابتداء من فاتح يناير 1992 ، السيد الخشين محمد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1991 ، الآنسة الشرقاوي رشيدة ؛
ابتداء من 17 سبتمبر 1990 ، السيد شلال عبد الحق.

اعلامي متدرب (السلم 10) :

الدرجة الاولى :

ابتداء من فاتح يناير 1992 ، السيد عاشر جلال ؛
ابتداء من فاتح مارس 1992 ، الآنسة أزهر فاطمة ؛
ابتداء من فاتح يناير 1992 ، الآنسة حساين نحلة مليكة والسيد الحسناوي أنس ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 ، السيد الهراس محمد رضى ؛
ابتداء من فاتح اكتوبر 1990 ، السيد خدير محمد.

مفتش متدرب (السلم 10) :

الدرجة الاولى :

ابتداء من فاتح يوليو 1991 ، الآنسة محنات الهام والسيد الورثي لحبيب ؛
ابتداء من 19 فبراير 1991 ، السيد سنوسي رشيد ؛
ابتداء من 11 ديسمبر 1990 ، السيد عبد المجيد بنمونة ؛
ابتداء من 5 ديسمبر 1990 ، السيد ادريس عزيز ؛
ابتداء من 6 ديسمبر 1990 ، السيد محمد بن بايا ؛
ابتداء من 10 ديسمبر 1990 ، السيد محمود بوشكي ؛
ابتداء من 5 ديسمبر 1990 ، الآنسة حبيبة ايسيل والآنسة سعاد قرامدة والسيدان محمد برجلي وعبد اللطيف امعاشو ؛
ابتداء من 7 ديسمبر 1990 ، السيدان محمد الغلبزوري وميلود اعريبة.

مفتش مساعد متدرب (السلم 8) :

الدرجة الاولى :

ابتداء من 12 سبتمبر 1991 ، السيد العماري أحمد ؛
ابتداء من 6 سبتمبر 1991 ، السيدان بوزفور عبد الله والسويني المنتصر ؛
ابتداء من 5 سبتمبر 1991 ، السيد شراحيل عبد العزيز ؛
ابتداء من 9 سبتمبر 1991 ، السيد العتباني سعيد ؛
ابتداء من 18 سبتمبر 1991 ، السيد صالحي محمد ؛
ابتداء من 11 سبتمبر 1991 ، السيد حرموش رشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقني من الدرجة الثانية متدرب (السلم 8) :

الدرجة الاولى :

ابتداء من 2 نوفمبر 1991 ، السيدة بنبدي نوهد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1991 ، السيدان بنطالب عبد الحق وطبرني التهامي ؛
ابتداء من فاتح يناير 1992 ، السيدان بندورو امحمد والبكوري مصطفى ؛
ابتداء من 14 فبراير 1989 ، السيد المجد خالد ؛
ابتداء من 28 نوفمبر 1991 ، السيدة بلخياطي خديجة ؛
ابتداء من 17 سبتمبر 1990 ، السيد الداودي نور الدين.

مساعد تقني متدرب (السلم 7) :

الدرجة الاولى :

ابتداء من 21 مارس 1989 ، السيد اكوني امبارك.

عريف متدرب (السلم 7) :

الدرجة الاولى :

ابتداء من 30 ديسمبر 1991 ، السيد لوباني محمد.

كاتب متدرب (السلم 5) :

الدرجة الاولى :

ابتداء من 14 يناير 1991 ، الآنسة محمودي حياة ؛
ابتداء من 8 اكتوبر 1990 ، الآنسة المجاهد حياة ؛
ابتداء من 24 سبتمبر 1990 ، الآنسة الوحلي سميرة ؛
ابتداء من 8 اكتوبر 1990 ، الآنسة بوعزدن لطيفة ؛
ابتداء من 5 اكتوبر 1990 ، الآنسة تنلوست خديجة ؛
ابتداء من 9 اكتوبر 1990 ، الآنسة الرافعي بشرى ؛
ابتداء من 5 اكتوبر 1990 ، الآنسة الفيلالي مينة ؛
ابتداء من 8 اكتوبر 1990 ، الآنسة بعلي امينة ؛
ابتداء من 10 اكتوبر 1991 ، الآنسة شريك بشرى.

عون التنفيذ متدرب (السلم 2) :

الدرجة الاولى :

ابتداء من 19 ديسمبر 1990 ، الانسة بودركة مينة ؛
ابتداء من 5 اكتوبر 1990 ، الآنسة بن علال سميرة والانسة الكرح خديجة ؛
ابتداء من 24 سبتمبر 1990 ، الآنسة اتونو خديجة ؛
ابتداء من 11 اكتوبر 1990 ، الآنسة مزن جمعة ؛
ابتداء من 5 اكتوبر 1990 ، الآنسة البجوني خديجة ؛
ابتداء من فاتح اكتوبر 1990 ، الآنسة الادريسي للا زبيدة.

تم تسمية السادة الآتية أسماؤهم :

مفتش اقليمي رئيس :

الرتبة الاولى :

ابتداء من فاتح يناير 1988 ، السادة : عبد الحق مهدي ، أحمد بوعسيس ، احمد الرافعي ، ابراهيم دحان ، محمد الرميدي ، احمد حمراس ومحمد العربي أحبيب ، مع أقدمية فاتح ابريل 1987.

ابتداء من فاتح يناير 1988 ، السادة : رحال آيت الكودودي ، ادريس ابادي ، محمد امين برودي ، عبد القادر بناني ، علي برادة ، محمد بوشارب ، عباس بوشتاد ، محمد البوزيدي ، عبد الحميد الزين ، عبد الجليل جبيلو ، ادريس مرابط الكندري ، محمد منعم ، عبد الحميد الترجمان ، الطيب بلقاسمي ، ادريس السلاسي ، ابن عطية الاندلسي عبد الواحد ، برادلي حميد ، المهاجري عبد الله ، بلحاج السلمي عبد الحميد ، محجوبي أحمد ، زعراوي محمد ، والحاج عبد الله ، شيبان الشرقاوي ، بوديح محمد ، امضاو و محمد ، بنسدبرة محمد ، عفراني التهامي ، برياح عمر ، خناتي العربي ، اتسولي عبد الغالي ، بنقاسم محمد ، أكيزول الحسين ، جرموني الخمار ، بلعوشي عز الدين ، بنطاهير محمد ، الصديقي بلعيد ، مفينيح الحسين ، الكتاني حسن ، العبدي عمر ، مغير عبد الواحد ، الكيسي بوشتى ، الساجد أحمد ، المعتز محمد ، مرابط محمد وبرادة محمد ، مع اقدمية فاتح يوليو 1985.

ابتداء من فاتح يناير 1988 ، السادة : الدرقاوي عبد الله ، عفيري مبارك ، بلمقدم بوشعيب ، الانصاري مبارك ، المنزهي محمد وبندحمان عبد القادر ، مع اقدمية فاتح اكتوبر 1987.

ابتداء من فتاح يناير 1988 ، السيدان : الرجراجي عبد الحق والسقاط محمد ، مع أقدمية فاتح اكتوبر 1987.

ابتداء من فاتح يناير 1988 ، السيدان الصبيحي علي وعطار علي ؛
ابتداء من فاتح مارس 1988 ، السيد الرايس محمد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1998 ، السادة : العمراني عبد اللطيف ، مغاردي محمد ، عزيزي عبد العزيز ، الدقاقي ابراهيم ، الحساني عبد القادر والزعيمي محمد صالح ؛
ابتداء من فاتح يونيو 1988 ، السيد العلمي سيدي عزيز ، مع أقدمية فاتح يوليو 1986.

مفتش المالية رئيس مأمورية :

الدرجة الاولى :

ابتداء من 8 أكتوبر 1991 ، السيد كدار محمد ؛
ابتداء من 30 اكتوبر 1990 ، السيد كنفاوي محمد ؛
ابتداء من 29 ماي 1990 ، السيد بادر امحمد ؛
ابتداء من 30 ابريل 1990 ، السيد الشامي رشيد ؛
ابتداء من 22 ماي 1990 ، السيد شوقي الحسين ؛
ابتداء من 2 نوفمبر 1991 ، السيدة عزام رشيدة.

محلل مبتكر ممتاز :

الدرجة الاولى :

ابتداء من فاتح يناير 1988 ، السيد مدغري علوي المصطفى.

اعلامي ممتاز :

الدرجة الاولى :

ابتداء من فاتح يناير 1988 ، السيد الطهراوي حميد.

مفتش المالية متدرب (السلم 11) :

ابتداء من 2 يناير 1991 ، السادة والسيدات : أوزين أنس ، الحنشي محمد ، حنفي عائشة ، تراس لعباشي ، مفدل سعيد ، غريب ابراهيم ، العوفي سعيد وخريفي عيسى.

مفتش اقليمي (السلم 11) :

الدرجة الاولى :

ابتداء من 18 نوفمبر 1991 ، السيدة المحمدي علوي لبنى ؛
ابتداء من 27 فبراير 1991 ، السيد بنصالح حسن ؛
ابتداء من 31 ديسمبر 1990 ، السيد سعودي عبد الفتاح ؛
ابتداء من 12 يونيو 1991 ، السيد القدميري محمد ؛
ابتداء من 30 ديسمبر 1991 ، السيد بلمقدم محمد ؛
ابتداء من 2 يوليو 1990 ، السيد فتنان محمد ؛
ابتداء من فاتح يوليو 1991 ، السيد صبيحي محمد طاهر ؛
ابتداء من 13 يناير 1992 ، السيد سميح عبد العزيز.

الدرجة الثالثة :

ابتداء من فاتح فبراير 1991 مع أقدمية فاتح فبراير 1989 ، السيد مفلاح محمد.

الدرجة الرابعة :

ابتداء من فاتح فبراير 1992 مع أقدمية فاتح يوليو 1991 ، السيدان الحسني العلوي سيدي محمد وبنهني خليل.

ابتداء من فاتح فبراير 1991 مع أقدمية 24 فبراير 1989 ، السيدة الخلفي مليكة.

الدرجة الخامسة :

ابتداء من فاتح يناير 1989 ، السيد الخودة سعيد ؛
ابتداء من فاتح فبراير 1992 مع أقدمية 14 ديسمبر 1990 ، السيد السمار عبد الرحمان.

الدرجة السادسة :

ابتداء من فاتح يناير 1989 ، السيد عياد جموح والسيدة جوهرة بوجيبار ؛
ابتداء من 12 يناير 1988 ، السيد بوزيد بدر الدين ؛
ابتداء من فاتح يناير 1988 ، السيد محمد بن عزة ؛
ابتداء من 25 أكتوبر 1988 ، السيد محمد بلحاج ؛
ابتداء من 27 يونيو 1988 ، السيدة ليلى الهريم ؛
ابتداء من 27 ماي 1990 ، السيدة ليلي التازي ؛
ابتداء من فاتح يناير 1988 ، السيد عبد الفتاح يسين والآنسة خدوج العباسي ؛
ابتداء من 11 ديسمبر 1988 ، السيدة سليمة النجار ؛
ابتداء من فاتح يناير1988 ، السيدة نعيمة لعلاوي ؛
ابتداء من 6 اكتوبر 1988 ، السيد أحمد ابالون ؛
ابتداء من فاتح يناير 1988 ، السيدة حبيبة السويلمي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابتداء من 3 يوليو 1988 ، فاطمة فياض ؛
ابتداء من فاتح يوليو 1988 ، السيد محمد بن سودة ؛
ابتداء من 13 مارس 1989 ، السيد عبد الحق الغزالي ؛
ابتداء من 10 ديسمبر 1988 ، السيد علال لزكط ؛
ابتداء من فاتح يوليو مع أقدمية 13 ماي 1988 ، السيدة للا نجيبة لمراني العلوي ؛
ابتداء من فاتح يناير 1988 ، السيد فريد دليمي ؛
ابتداء من 24 مارس 1988 ، السي محمد النجار ؛
ابتداء من فاتح ابريل 1988 ، السيد المصطفى اعريكات ؛
ابتداء من 16 أبريل 1988 ، السيد حسن وشن ؛
ابتداء من فاتح يناير 1987 ، السيدة صافية العمراني الادريسي ؛
ابتداء من 3 أكتوبر 1987 ، السيد المدني القرطبي ؛
ابتداء من 25 سبتمبر 1987 ، السيد محمد صدق ؛
ابتداء من فاتح يناير 1988 ، السيد عبد الغني شكر الله ؛
ابتداء من 6 سبتمبر 1987 ، السيد عبد الرحيم بنعمي ؛
ابتداء من 25 نوفمبر 1987 ، السيد عمر الشايب ؛
ابتداء من 24 سبتمبر 1988 ، السيد عبد العزيز خاوا ؛
ابتداء من 3 ماي 1988 ؛ الآنسة أم كلثوم دينية ؛
ابتداء من 5 يناير 1987 ، الآنسة فائزة بنعموش ؛
ابتداء من 5 نوفمبر 1987 ، السيد عبد المجيد جبران ؛
ابتداء من فاتح ديسمبر 1987 ، السيد الحسين الحمتي ؛
ابتداء من 26 مارس 1988 ، السيد مولاي عبد العزيز بلفقيه ؛
ابتداء من فاتح فبراير 1992 مع أقدمية 14 ديسمبر 1991 ، السيدة معنينو فوزية.

الدرجة السابعة :

ابتداء من 26 يونيو 1990 ، السيد الطيب الحرشي.

• **محلل مبتكر متدرب (السلم 11) :**

الدرجة الاولى :

ابتداء من 3 ديسمبر 1991 ، السيدة بنشيكر سهام.

مهندس الدولة متدرب (السلم 11) :

الدرجة الاولى :

ابتداء من فاتح يوليو 1990 ، السيد نوايتي محمد ؛
ابتداء من فاتح يونيو 1990 ، السيد بودنة محمد.

اعلامي مختص (السلم 11) :

الدرجة الثانية :

ابتداء من فاتح أكتوبر 1989 ، السيد الفلاح عبد الالاه.

الدرجة السابعة :

ابتداء من 26 يوليو 1987 ، السيد مرسيل محمد.

الدرجة السادسة :

ابتداء من فاتح يوليو 1987 ، السيدة بريطل مليكة ؛
ابتداء من فاتح اغسطس 1991 مع أقدمية 17 ديسمبر 1990 ، السيد هنتور علي.

اعلامي متدرب (السلم 10) :

الدرجة الاولى :

ابتداء من فاتح يوليو 1991 ، السيد رزوق ركراكي.

مفتش (السلم 10) :

الدرجة الثانية :

ابتداء من 11 ديسمبر 1990 مع أقدمية 8 نوفمبر 1989 ، السيد النوالي رشيد.

مبرمج ممتاز (السلم 9) :

الدرجة السادسة :

ابتداء من 8 ديسمبر 1990 ، السيد الحبش الجيلالي.

مفتش مساعد متدرب (السلم 8) :

الدرجة الاولى :

ابتداء من 27 يوليو 1991 ، السادة والسيدات : الشرقاوي مصطفى ، المزيان محمد ، الآنسة شلوان صباح ، العلمي فتيحة ، ادريسي محمد الطيب ، الشياظمي أحمد ، ايكوندن محمد ، اجديا عائشة وعقلة عبد المجيد.

الدرجة التاسعة :

ابتداء من فاتح ابريل 1988 ، السيد الصروري حسن ؛
ابتداء من فاتح سبتمبر 1988 ، السيد عمار محمد ؛
ابتداء من فاتح اكتوبر 1988 ، السيد حجان ابراهيم ؛
ابتداء من فاتح نوفمبر 1988 ، السيد افرج امحمد.

الدرجة الثامنة :

ابتداء من 8 مارس 1989 ، السيد بوكندو موحا.

تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) :

ابتداء من فاتح يناير 1990 ، السيد ابونور عبد الكريم.

كاتب ممتاز (السلم 6) :

الدرجة السادسة :

ابتداء من 5 سبتمبر 1990 ، السيدة انفلوس مينة ؛
ابتداء من 31 ديسمبر 1990 ، السيدة الحارثي نادية ؛
ابتداء من 5 يوليو 1990 ، السيدة مدون أمينة والسيد ايهانيب ادريس ؛
ابتداء من 30 يوليو 1990 ، السيدة عدو نزهة ؛
ابتداء من 15 يوليو 1990 ، السيد الشوف محمد ؛
ابتداء من 16 ماي 1990 ، السيد الصبيحي لطفي ؛
ابتداء من 5 يوليو 1990 ، الآنسة وهب عائشة.

عون تقني (السلم 5) :

الدرجة الثامنة :

ابتداء من 26 اغسطس 1990 ، السيد الصباحي عبد الحق ؛
ابتداء من 8 سبتمبر 1990 ، السيدان الجويمع ابراهيم ولحرش عبد العظيم ؛
ابتداء من 12 يونيو 1990 ، السيد زينحي أحمد ؛
ابتداء من فاتح يوليو 1990 ، السيد زناتي فاطمة ؛
ابتداء من 8 اكتوبر 1990 ، السيد السهيبي لحسن.

معتمل ممتاز (السلم 6) :

الدرجة السادسة :

ابتداء من 7 يوليو 1990 ، السيدتان : كوزر فاطمة وسديمو خديجة ؛
ابتداء من 13 يوليو 1990 ، السيدة الوراوي أمينة ؛
ابتداء من 17 يوليو 1990 ، السيدة الدكالي الضاوية ؛
ابتداء من 24 يوليو 1990 ، السيدة العبادي نعيمة.

عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) :

الدرجة السادسة :

ابتداء من فاتح يونيو 1990 مع أقدمية فاتح يونيو 1988 ، السيد جويهري عبد الرحمان ؛
ابتداء من 26 يناير 1989 مع أقدمية 26 يناير 1987 ، السيد بوعريب مولاي عبد السلام.

عون عمومي من الصنف الاول (السلم 6) :

الدرجة السادسة :

ابتداء من 8 يوليو 1990 ، السيد احمين عبد السلام ؛
ابتداء من 16 مارس 1990 ، السيد بوصديق أحمد ؛
ابتداء من 16 أكتوبر 1990 ، السيد زين الدين الكبير ؛
ابتداء من فاتح سبتمبر 1989 مع أقدمية فاتح سبتمبر 1987 ، السيد باهي محمد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية فاتح يناير 1987 ، السيد بلخديم محمد ؛
ابتداء من فاتح سبتمبر 1989 مع أقدمية فاتح سبتمبر 1987 ، السيد الظريف مسعود ؛
ابتداء من 25 يونيو 1989 مع أقدمية 25 يونيو 1987 ، السيد البصري محمد ؛
ابتداء من فاتح يوليو 1989 مع أقدمية فاتح يوليو 1987 ، السيد السعدي ادريس ؛
ابتداء من 4 يونيو 1989 مع أقدمية 4 يونيو 1987 ، السيد زديهري الميلودي ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية فاتح يناير 1987 ، السيد عيسى غريب ؛
ابتداء من 12 ماي 1989 مع أقدمية 12 ماي 1987 ، السيد البياض محمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابتداء من 9 نوفمبر 1990 ، السيد طبيش عبد السلام ؛
ابتداء من 23 مارس 1990 مع أقدمية 23 مارس 1988 ، السيد قزبار محمد ؛
ابتداء من 15 اكتوبر 1990 ، السيد ادريسي عبد المجيد ؛
ابتداء من 9 نوفمبر 1990 ، السيد بامو العربي ؛
ابتداء من 16 مارس 1990 مع أقدمية 16 مارس 1988 ، السيد القابسي محمد ؛
ابتداء من 16 فبراير 1990 مع أقدمية 16 فبراير 1988 ، السيد لزعر قاسم ؛
ابتداء من 23 مارس 1990 مع اقدمية 23 مارس 1988 ، السيد الزكاغي الركراكي احمد ؛
ابتداء من 3 نوفمبر 1990 ، السيد الشرايبي محمدين.

عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5) :

الدرجة السادسة :

ابتداء من 10 يناير 1990 مع أقدمية 10 يناير 1988 ، السيد شكري أحمد ؛
ابتداء من فاتح سبتمبر 1990 مع أقدمية فاتح سبتمبر 1988 ، السيدة لزرق سعيدة ؛
ابتداء من 6 اغسطس 1989 مع أقدمية 6 اغسطس 1987 ، السيد دارس بوستة ؛
ابتداء من 7 يونيو 1989 ، السيد الحسناوي حمزة ؛
ابتداء من 13 اغسطس 1989 مع أقدمية 13 اغسطس 1987 ، السيد هداف محمد ؛
ابتداء من فاتح يناير1989 مع أقدمية فاتح يناير 1987 ، السيد الزين محمد ؛
ابتداء من 12 اغسطس 1989 مع أقدمية 12 اغسطس 1987 ، السيد خالد محمد ؛
ابتداء من 16 ديسمبر 1990 ، السيد ماصة عبد الفتاح.

عون عمومي من الصنف الثالث (السلم 4) :

الرتبة السادسة :

ابتداء من 16 اكتوبر 1990 ، السيد الحزازي حمادي ؛
ابتداء من 18 اكتوبر 1990 ، السيد بنعمران غريب.

عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) :

الرتبة الثامنة :

ابتداء من فاتح يوليو 1990 ، السيد وهروش محمد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية 15 سبتمبر 1988 ، السيد لحسيني العربي ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية 8 سبتمبر 1988 ، السيد فليجي المصطفى ؛
ابتداء من 11 سبتمبر 1989 ، السيد الفلاح محمد ؛
ابتداء من 9 ديسمبر 1989 ، السيدة فريسي لطيفة.

الرتبة السابعة :

ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية 7 ديسمبر 1988 ، السيدة الابيض غيثة ؛
ابتداء من 9 يوليو 1990 ، السيدة بوصفيحة لطيفة ؛
ابتداء من 26 يوليو 1990 ، السيد رايس عبد المجيد ؛
ابتداء من 12 يونيو 1989 ، السيد بوعزازة عبد الالاه.

الرتبة السادسة :

ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية 14 اغسطس 1988 ، الآنسة صبار فاطمة ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية 26 فبراير 1988 ، السيدة السوافي مليكة ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية 12 يوليو 1988 ، السيدة عسيري نجاة ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية فاتح ابريل 1988 ، السيدة بوفوس زاينة ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية 12 يناير 1988 ، السيد بنزبير بنعيسى ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية 29 يناير 1988 ، السيد بوشنتوف بوبكر ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية 26 يناير 1988 ، الآنسة عزيزي خديجة ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية 25 مارس 1988 ، السيدة هيصور خديجة ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية 28 فبراير 1988 ، السيدة المبتسم مينة ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية فاتح ديسمبر 1988 ، الآنسة بنكريمة خديجة ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية فاتح يناير 1988 ، السيدة الطرابلسي نجيبة ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية فاتح يوليو 1988 ، السيدة لغزالي خديجة ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية 28 فبراير 1988 ، السيدة خليم نجية ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية فاتح فبراير 1988 ، الآنسة دو الرافعي زينب ؛
ابتداء من 26 أكتوبر 1989 مع أقدمية 25 اغسطس 1988 ، السيدة بلعسال فاطمة ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية 30 مارس 1988 ، الآنسة بوعلام خديجة ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية فاتح يناير 1988 ، السيدة الشواشي غيثة.

عون التنفيذ متدرب (السلم 2) :

الدرجة الاولى :

ابتداء من فاتح يونيو 1990 ، السيدان الغربلي نور الدين وصالحي محمد ؛
ابتداء من فاتح يونيو 1989 ، السيد الغناجي محمد.

تم ترتيب ومراجعة الحالة الادارية للسادة :

عون التنفيذ (السلم 2) :

الدرجة السابعة :

ابتداء من 21 يونيو 1991 ، السيد الغنجي محمد.

الدرجة الخامسة :

ابتداء من 2 يونيو 1991 مع أقدمية 13 ماي 1991 ، السيد أكجوج امحمد ؛
ابتداء من 16 يونيو 1991 مع أقدمية 9 يونيو 1991 ، السيد الغربلي نور الدين ؛
ابتداء من فاتح يونيو 1991 مع أقدمية 11 ماي 1991 ، السيد كّورگّير اسماعيل.

عون المصلحة ممتاز (السلم 2) :

الدرجة السابعة :

ابتداء من 3 اغسطس 1990 ، السيد أجرارخيا ؛
ابتداء من 28 أبريل 1989 ، السيد عياد محمد ؛
ابتداء من 14 يونيو 1990 ، السيد الفضلي بوعزة.

الدرجة السادسة :

ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية فاتح يناير 1988 ، السيد لمدكنك محمد ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 مع أقدمية فاتح يوليو 1987 ، السيد بنعرفة الميلودي.

عون المصلحة (السلم 1) :

الدرجة السادسة :

ابتداء من 17 سبتمبر 1986 ، السيد بنوحجر بوبكر.

تم ترسيم وترتيب السادة :

معتمل (السلم 5) :

الرتبة الثالثة :

ابتداء من 3 يناير 1990 مع اقدمية 3 يناير 1989 ، السيدة الحيش فوزية.

عون عمومي من الصنف الثالث (السلم 4) :

الرتبة الرابعة :

ابتداء من 31 ديسمبر 1990 مع أقدمية 3 يناير 1990 ، السيد بيفنزى المصطفى ؛

الرتبة الثالثة :

ابتداء من 6 ماي 1990 مع أقدمية 6 ماي 1989 ، السيدة جوبهري حمزة.

الرتبة الثانية :

ابتداء من 2 يناير 1989 مع أقدمية 2 يوليو 1988 ، السيد بجيكو ادريس ؛
ابتداء من فاتح سبتمبر 1991 ، السيد أوليازي المختار ؛
ابتداء من 2 يناير 1990 ، السيد بلعربي محمد.

عون التنفيذ (السلم 2) :

الرتبة الثالثة :

ابتداء من 5 أكتوبر 1986 مع أقدمية 5 أكتوبر 1985 ، السيد اليعقوبي أحمد.

عون المصلحة (السلم 1) :

الرتبة الخامسة :

ابتداء من فاتح يناير 1990 مع أقدمية 16 ديسمبر 1988 ، السيد ابريه هيبة.

الرتبة الثالثة :

ابتداء من 12 فبراير 1986 مع أقدمية 12 فبراير 1985 ، السيد بكباشي محمد ؛
ابتداء من 2 يناير 1988 مع أقدمية 2 يناير 1987 ، السيد بومدين المنصوري ؛
ابتداء من 5 يناير 1988 مع أقدمية 5 يناير 1987 ، السيد امعامري أحمد ؛
ابتداء من 28 مارس 1990 مع أقدمية 28 مارس 1989 ، السيد بنزيد عبد الجبار ؛
ابتداء من 3 ماي 1990 مع أقدمية 3 ماي 1989 ، السيد المرصفي عبد الله ؛
ابتداء من 19 مارس 1990 مع أقدمية 19 مارس 1989 ، السيدة الادريسي اليحياوي رقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تم ادماج السادة :

عون التنفيذ (السلم 2) :

ابتداء من 2 يناير 1992 ، السيدة العماري أمينة ؛
ابتداء من 27 فبراير 1992 ، السيدة حركات عزيزة ؛
ابتداء من 13 يوليو 1992 ، السيدة لوشي وفاء ؛
ابتداء من 16 يناير 1992 ، السيدة الناقي طمو ؛
ابتداء من 2 سبتمبر 1991 ، السيدة الشادلي سعيدة.

وقع حذف السادة الآتية أسماؤهم :

تبعا لاحالتهم على التقاعد :

ابتداء من 3 اغسطس 1991 ، السيد محمد السعيدى ، مفتش إقليمي رئيس ، الرتبة 5 ؛
ابتداء من 31 ديسمبر 1989 ، السيد عبد الحفيظ الصبيحي ، مفتش إقليمي (السلم 11) الرتبة الاستثنائية ؛
ابتداء من 15 سبتمبر 1992 ، السيد حسن التونسي ، مفتش (السلم 10) الرتبة الاستثنائية ؛
ابتداء من 3 سبتمبر 1992 ، السيد عبد الواحد العلوي ، مفتش (السلم 10) الرتبة 10 ؛
ابتداء من 11 أبريل 1991 ، السيد اعمار محمد ، مفتش مساعد (السلم 8) الرتبة 9 ؛
ابتداء من 27 مارس 1991 ، السيد حجن ابراهيم ، مفتش مساعد (السلم 8) الرتبة 9 ؛
ابتداء من 25 يونيو 1991 ، السيد السملالي سلام ، مفتش مساعد (السلم 8) الرتبة 9 ؛
ابتداء من 18 ماي 1991 ، السيد رابح أحمد ، مفتش مساعد (السلم 8) الرتبة 9 ؛
ابتداء من 31 أكتوبر 1991 ، السيد الاتراسي ادريس ، مفتش مساعد (السلم 8) الرتبة 8 ؛
ابتداء من فاتح يناير 1993 ، السيد الادريسي محمد ، مفتش مساعد (السلم 8) الرتبة 10 ؛
ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ، السيد الشرفي محمد ، مفتش مساعد (السلم 8) الرتبة 9 ؛
ابتداء من 31 ديسمبر 1991 ، السيد أبو الحلال نصر الله ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة 7 ؛
ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ، السيد لحدايد محمد ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة 7 ؛
ابتداء من 23 ابريل 1991 ، السيد حاجي زهر محمد ، عون عمومي من الصنف الاول (السلم 6) الرتبة 9 ؛
ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ، السيد السراج الاندلسي عبد النبي ، عون عمومي من الصنف الاول (السلم 6) الرتبة 9 ؛
ابتداء من 31 ديسمبر 1991 ، السيدان : دينيا عبد الحفيظ ، عون عمومي من الصنف الاول (السلم 6) الرتبة 8 وقرمون لعمارتي أحمد ، عون عمومي من الصنف الاول (السلم 6) الرتبة 9 ؛
ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ، السيد القابسي محمد ، عون عمومي من الصنف الاول (السلم 6) الرتبة 6 ؛
ابتداء من 13 اغسطس 1990 ، السيد البياض محمد ، عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5) الرتبة 7 ؛
ابتداء من 25 فبراير 1991 ، السيد بومدياني مصطفى ، عون عمومي من الصنف الثالث (السلم 4) الرتبة 6 ؛
ابتداء من 30 سبتمبر 1990 ، السيدة عباسي مينة ، عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) الرتبة 8 ؛
ابتداء من 31 ديسمبر 1991 ، السادة : لوسين الحسن ، عون المصلحة ممتاز (السلم 2) الرتبة 10 ، منير لحسن ، عون المصلحة ممتاز (السلم 2) الرتبة 10 ، هداف العربي ، عون المصلحة ممتاز (السلم 2) الرتبة 9 والتركي محمد ، عون المصلحة ممتاز (السلم 2) الرتبة 10 ؛
ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ، السيد لمفاور بوشعيب ، عون المصلحة ممتاز (السلم 2) الرتبة 7 ؛
ابتداء من 31 ديسمبر 1991 ، السيد برديك حمادي ، عون المصلحة (السلم 1) الرتبة 6 ؛
ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ، السيدتان بركاني فاطمة ، عون المصلحة (السلم 1) الرتبة 6 والزرهوني عائشة ، عون المصلحة (السلم 1) الرتبة 6 ؛
ابتداء من 31 ديسمبر 1991 ، السيدان : روان لحسن ، عون المصلحة (السلم 1) الرتبة 5 ومسكين لوكيلي ، عون المصلحة (السلم 1) الرتبة 4.

تبعا لاستقالتهم :

ابتداء من 19 سبتمبر 1991 ، السيد الطاهري جوطي الادريسي الحسني عبد السلام ، مفتش اقليمي (السلم 11) الرتبة 4 ؛
ابتداء من 15 أبريل 1991 ، السيد حلوى سمير ، مفتش إقليمي (السلم 11) الرتبة 2 ؛
ابتداء من فاتح اغسطس 1991 ، السيد عمرة فؤاد ، مفتش اقليمي (السلم 11) الرتبة 2 ؛
ابتداء من فاتح نوفمبر 1990 ، السيد لزرق طارق ، مهندس الدولة من الدرجة الاولى ، الترتبة 1 ،
ابتداء من 2 سبتمبر 1991 ، السيد عفيري رضوان ، مهندس معماري من الدرجة الاولى ، الرتبة 1 ؛
ابتداء من 20 نوفمبر 1991 ، السيد طري أحمد ، عون التنفيذ (السلم 2) الرتبة 5 ؛
ابتداء من 3 يوليو 1991 ، الآنسة فرحان سمية ، عون التنفيذ (السلم 2) الرتبة 5 ؛

تبعا لوفاتهم :

ابتداء من 3 يوليو 1991 ، السيد حسن لوقش ، مفتش للمالية ، رئيس مأمورية ، الرتبة 6 ؛
ابتداء من 5 نوفمبر 1990 ، السيد الشيحاني عبد الغني ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة 10 ؛
ابتداء من 6 مارس 1991 ، السيد صبحي قاسم ، عون المصلحة ممتاز (السلم 2) الرتبة 10.

تبعا لعزلهم :

ابتداء من 9 ماي 1991 ، السيد أحمد بلقاضي ، مفتش (السلم 10) الرتبة 5 ؛
ابتداء من 2 يناير 1991 ، السيد محمد بنعاشير ، مفتش (السلم 10) الرتبة 3 ؛
ابتداء من 2 يناير 1991 ، السيد الصباحي السعيد ، عون التنفيذ (السلم 2) الرتبة 4 ؛
ابتداء من 20 يونيو 1991 ، السيد الزهير عبد الرحمن ، عون التنفيذ (السلم 2) الرتبة 6 ؛
ابتداء من 26 سبتمبر 1990 ، الآنسة روحة نادية ، عون التنفيذ (السلم 2) الرتبة 1.

تبعا لطردهم :

ابتداء من 20 اغسطس 1990 ، السيد الدجاري محمد ، مفتش المالية (السلم 11) الرتبة 2.

مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي

رسم اعلامي مختص (السلم 11) :

ابتداء من فاتح أغسطس 1992 ، الرتبة الثانية ، محمد بنعبد السلام.

كتاب (السلم 5) :

ابتداء من فاتح فبراير 1992 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح فبراير 1991 ، محمد ماهل وعبد الرحيم ابن الشرقي.

ابتداء من فاتح مارس 1992 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح مارس 1991 ، فتح الله الادريسي اليونسي.

أعوان عموميون من الصنف الثاني (السلم 5) :

ابتداء من فاتح يناير 1992 ، الرتبة الثانية مع أقدمية فاتح ديسمبر 1991 ، انتصار دينية.

ابتداء من فاتح يناير 1992 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية ، محمد علالي والهاشمي الزيداني.

أعوان عموميون من الصنف الثالث (السلم 4) :

ابتداء من فاتح يناير 1992 ، الرتبة الخامسة مع أقدمية 5 أغسطس 1991 ، أحمد البودي.

ابتداء من 15 يناير 1992 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية 8 يناير 1992 ، الآنسة شويكة نادية.

ابتداء من فاتح مارس 1992 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح مارس 1991 ، نجيب لوريدي.

ابتداء من فاتح أبريل 1992 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح أبريل 1991 ، نور الدين اكحل لعيون.

ابتداء من فاتح ماي 1992 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح ماي 1991 ، عبد الرحمان ادحيم.

ابتداء من فاتح يونيو 1992 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يونيو 1991 ، عبد الفتاح السباعي.

ابتداء من فاتح يناير 1992 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية ، موسى هريتل.

ابتداء من فاتح أغسطس 1992 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية ، محمد الرامي.

أعوان عموميون من الصنف الرابع (السلم 2) :

ابتداء من فاتح يناير 1992 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يناير 1991 ، لحسن الدهباني.

ابتداء من فاتح يناير 1992 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح ديسمبر 1990 ، عبد الله الكردي.

ابتداء من 20 يوليو 1992 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية 20 يوليو 1991 ، عبد الرحمان سياف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أعوان التنفيذ (السلم 2) :

ابتداء من فاتح يناير 1992 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يناير 1991 ، فاطمة جنيدي.

ابتداء من فاتح أغسطس 1992 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح أغسطس 1991 ، محمد العبودي.

ابتداء من فاتح ديسمبر 1992 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح ديسمبر 1991 ، نعيمة البحري.

ابتداء من فاتح يناير 1992 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية ، محمد الوزاني التهامي.

أعوان الخدمة (السلم 1) :

ابتداء من فاتح أكتوبر 1992 ، الرتبة الخامسة مع أقدمية 16 مارس 1992 ، محمد الموادي.

ابتداء من فاتح يناير 1992 ، الرتبة الرابعة بدون أقدمية ، المصطفى لمفضل.

ابتداء من فاتح يناير 1992 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يناير 1991 ، حسن اعلوط ، محمد عبارة ، رشيد عبد اللوي ، محمد ابرغاز ، عبد الفتاح علالي ، عبد الغفور علامي ، محمد ايت عثمان ، الحسين ايت تيكيرس ، حسني السيوطي ، عبد الحق عيدوني ، عبد الرحمان الايوبي ، عبد الفتاح باحمد ، بوجمعة باري ، عبد الواحد باوحي ، عزيز بلفقيه ، عبد الرزاق بلفقيه ، عبد اللطيف بالقاضي ، علي بلمختار ، عبد العزيز بلغالي ، عبد الرحيم بنكيران ، احمد بنغاوش ، حسن بنسدي بونو ، مصطفى بن يامنة ، عبد الهادي بيجيگو ، محمد بوصو ، المصطفى بوشاشي ، علال بودرگة ، محمد بوحدو ، نور الدين البوكيلي ، سعيد بولعضم ، ابراهيم بولغوال ، الجيلالي بوسكسو ، محمد شراط ، عبد الجبار شيبوب ، عبد المجيد شوردي ، سعيد شوردي ، احمد شكر الله ، محمد شبانة ، عبد الله درويش ، مصطفى الشاهي ، عبد الكريم العبارة ، مولاي عبد الله العلوي ، محمد العامل ، مونير الانماطي ، جمال العرفاوي ، محمد البدري ، محمد البلاوي ، عبد الوهاب البيهي ، العربي الكادي ، عبد الكبير الكيلولي ، توفيق الهبطي ، علي الحيمر ، حميد القندوسي ، عبد الرحيم الكريم ، امبارك الخولي ، مصطفى كمال الخياطي ، عبد الفتاح المعرش ، المحجوب المخلوفي ، محمد الموجودي ، الحسين المنتصر ، عبد الله المؤذن ، مراد الرامي ، نور الدين السوايني ، محسين النوري ، عبد العزيز الزمنطوطي ، عبد الله فخران ، احمد الفقيه ، نور الدين گديم ، رحال هيدور ، عبد الواحد الحكيمي ، محمد حمدون ، عبد العالي حديفة ، حسن اشلفان ، عبد الحفيظ ادريسي قيطوني ، محماد املوان ، حميد قدورات ، مولاي علي القصروي ، عبد الله كمخو ، مصطفى كركوب ، عبد الكريم خلوف ، محمد الخمالي ، رشيد الخنوري ، محمد خيار ، عبد العزيز الخراساني ، محمد كيكو ، بنعاشر كوكو ، بوشتى قميري ، عمر قطايبي ، عز العرب لكويندي ، عبد الله الوزير ، مبارك محدودي ، ابراهيم مباريك ، الحسين مباريك ، عبد الحق الموزغ ، محمد منازل ، عبد القادر مستير ، عبد اللطيف نايت القائد ، محمد نفيس ، محمد ابلخير ، محمد ويسعدن ، رشيد قبلال ، يوسف قرميم ، عبد اللطيف رابح ، جمال الراشيدي ، محمد الروياني ، المكي الرقيق ، عبد الرفيع رزقي ، يوسف ركيزة ، المهدي سعيدي ، لحبيب سحموني ، عبد الحق الطيلسان ، محمد توشيم ، بدر الدين نكيطو ، حميد الطويل ، عبد الرزاق الطويل ، امبارك ورض ، عبد السلام زغارة ، عبد العزيز زروال ، محمد زيات ، مصطفى بنعزيز.

ابتداء من فاتح مارس 1992 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح مارس 1991 ، حميد امبارك وعبد الله لبساط.

ابتداء من فاتح أبريل 1992 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح أبريل 1991 ، عبد الرزاق ايت بوجة.

ابتداء من فاتح ماي 1992 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح ماي 1991 ، لحسن ادريسي.

ابتداء من فاتح ماي 1992 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح ماي 1991 ، زهرة مرزوك.

ابتداء من فاتح أغسطس 1992 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح أغسطس 1991 ، الحسين ايت حمادي.

الحذف من الأسلاك

وقع حذف السادة الآتية أسماؤهم تبعا لاحالتهم على التقاعد :

السيد ادريس الذكاكي ، متصرف مساعد ، السلم 10 ، الرتبة الاستثنائية ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد محمد مجدوبي ، محرر ممتاز ، السلم 9 ، الرتبة العاشرة ابتداء من 5 أبريل 1993 ؛

السيد عبد الحميد الابيض ، محرر ممتاز ، السلم 9 ، الرتبة العاشرة ابتداء من 2 يوليو 1993 ؛

السيد عبد الرحيم العبودي ، محرر ممتاز ، السلم 9 ، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد عبد العزيز الورديغي ، محرر ممتاز ، السلم 9 ، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد عبد القادر الهلالي ، عون عمومي خارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد موحى بنيشو ، عون عمومي خارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد سيدي عبد السلام الجوهري ، عون عمومي خارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد احميدة بوخلوف ، عون عمومي خارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد احمد متوفق ، عون عمومي خارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد العربي شواردي ، عون عمومي خارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة الخامسة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد الحسن الاسود ، عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 ، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد بوشعيب الدبياني ، عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 ، الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد بلال الشلالي ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد علي القطبي ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد محمد المنصوري ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد الجيلالي زرزوف ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد علي ايغري ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد عبد الرحمان البخاري ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد احمد رفيع ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد محمد القاضي ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد عبد الرحمان بينا ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد محمد هرماس ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد الحسين بوشعنين ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد احمد الغازي الادريسي ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد مومادي ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد ميلود فرداوس ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1991 ؛

السيد محمد تجاري ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1991 ؛

السيد عبد الرحمان مويلح ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد مبارك فلاحي ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد عبد القادر تاعقيلت ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد محمد لكراوي ، عون للخدمة ممتاز ، السلم 2 ، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد فاضل ناوية ، عون للخدمة ممتاز ، السلم 2 ، الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1992 ؛

السيد احمد ابو السكين ، عون للخدمة ممتاز ، السلم 2 ، الرتبة الثامنة ابتداء من 31 ديسمبر 1991.

قرارات حررت بتاريخ 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991) و 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1992) و 26 من شوال 1412 (30 أبريل 1992) و 3 صفر 1413 (3 أغسطس 1992) و 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992) و 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف الأساتذة المحاضرين المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 24 ديسمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق والتخصصات :

العلوم الانسانية :

علم التشريح : جيدان محمد.

العلوم السريرية :

مبحث أمراض المعدة والامعاء : الشاهد الوزاني العزيزة.

نتائج الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط

(دورة 19 فبراير 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

رشيد احمد ومرابط الصديق.

نتائج مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بادارة التعليم العالي

(دورة 13 يناير 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عمادة جامعة المولاي اسماعيل بمكناس : شكركا عبد الله.

كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : كمال محمد.

كلية العلوم باكادير : فكري نجاة.

عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة : السيمور الحسين.

كلية الاداب والعلوم الانسانية بفاس : اهدم ادريس وبلعباس عبد الاله.

نتائج مباريات لتوظيف الممونين بادارة التعليم العالي

(دورة 13 يناير 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية الآداب والعلوم الانسانية عين الشق بالدار البيضاء :

لائحة (أ) : بواخنافر فطيمة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : مولاد محمد.

لائحة (ج) : لا أحد.

عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة :

لائحة (أ) : المتوكي عبد العزيز.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف المحللين بادارة التعليم العالي

(دورة 13 يناير 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط :

لائحة (أ) : البحاميدي صوفية ولعبودي بشرى.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباريات لتوظيف المحررين بادارة التعليم العالي

(دورة 13 يناير 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية طب الاسنان بالرباط :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : بكار علي.

لائحة (ج) : لا أحد.

عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة :

لائحة (أ) : دغماوي نعيمة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بالرباط :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : الزهر عائشة.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف المقتصدين بادارة التعليم العالي

(دورة 13 يناير 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : الزيات نزهة.

لائحة (ج) : لا أحد.

عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة :

لائحة (أ) : بلمختار نور الدين.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية اللغة العربية بمراكش :

لائحة (أ) : أبو شبكة سعاد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بتطوان :

لائحة (أ) : المساوي مصطفى.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بادارة التعليم العالي

(دورة 13 يناير 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان :

لائحة (أ) : خالد الصحراوي.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بالرباط :

لائحة (أ) : لعراش عبد الهادي ، النوحي عبد الكريم ، علالي اعمر ، شوقي حميد ، لعناني سناء ، طارق سميرة وفراكو كنزة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بفاس :

لائحة (أ) : الشابب عبد اللطيف ، اقجيدع سعاد وزاهيد حميد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس :

لائحة (أ) : بلقاضي العباسي ماجدة ، لغريم حكيمة وشرقاوي صالحي رجاء.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء :

لائحة (أ) : محفوظ عبد الخالق.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي

(دورة 13 يناير 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية طب الاسنان بالدار البيضاء : وحداني فاطمة.

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالمحمدية : وحداني لطيفة.

المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : كردودي عائشة.

كلية الآداب والعلوم الانسانية بني ملال : أعشا محمد.

كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان : حمضي عبد الغاني.

نتائج مباريات لتوظيف الكتاب الاداريين بإدارة التعليم العالي

(دورة 13 يناير 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة :

لائحة (أ) : لشهب زهور.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس :
لائحة (أ) : العيادي سعيدة.
لائحة (ب) : ابا محمد جميلة.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث بإدارة التعليم العالي

(دورة 13 يناير 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط : الشيخداري علي (تخصص : السياقة).
عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة : سمضاني محمد (تخصص : السياقة).

نتائج مباريات لتوظيف اعوان التنفيذ بادارة التعليم العالي

(دورة 13 يناير 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط : (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) :
لائحة (أ) : المخلوفي مليكة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة : (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) :
لائحة (أ) : بلخلوفي فاطمة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء : (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) :
لائحة (أ) : سلام سعاد ودومي ليلى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية طب الاسنان بالرباط : (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) :
لائحة (أ) : لطفي مينة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم السملالية بمراكش : (فرع الادارة) :
لائحة (أ) : فونتير فوزية.
لائحة (ب) : الركّراكّي عبد الرزاق.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة : (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : بندحمان عزيزة.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بفاس : (فرع الادارة) :
لائحة (أ) : الرماني عبد الرحمان.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بالقنيطرة : (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) :
لائحة (أ) : فاطمة خراف وأسية المرابط كرامة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم باكادير : (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) :
لائحة (أ) : لغليض هنية وجران جميلة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بتطوان : (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) :
لائحة (أ) : أدغير نعيمة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف اعوان الخدمة بادارة التعليم العالي

(دورة 13 يناير 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : مكوار محمد.
المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط : ولهري عبد الله وشافي لطيفة.
كلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة : لقصيرة مليكة.
كلية العلوم بالقنيطرة : خالد صفرية.
كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط : عبد العزيز الغياتي مفوض وخالد صادوق.
كلية الآداب والعلوم الانسانية عين الشق بالدار البيضاء : فتح الله إدريس.
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط : النعيجة محمد والعلوي مولاي اسماعيل.
عمادة جامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء : البيض محمد.
كلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس : اوردي فوزية ، هداري فوزي ، تراس سلام وميري حسن.
كلية الآداب والعلوم الانسانية بالمحمدية : هواري مولاي الحسن.
المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء : مخلوف الجيلالي.
كلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة : بنمسعود السعدية.
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش : الخاريف السعيد ومحروك عبد الواحد.
كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش : سكمان عبد الهادي ، الصنيبي محمد وبوطار عبد اللطيف.
كلية العلوم بفاس : نجيد نجية وميدوم نور الدين.
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة : بن ابراهيم خديجة.
كلية طب الإسنان بالرباط : الصباني نزهة.

نتائج مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي

(دورة 21 سبتمبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية الشريعة باكادير : وخاير ابراهيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة

(دورة 19 فبراير 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الميموني الحسن.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارة بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط

(دورة 19 فبراير 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : قيلو عبد القادر وزحلي خديجة.
لائحة (ب) : سغواني مريا وبونو أحمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف الكتاب الاداريين بإدارة التعليم العالي

(دورة 21 سبتمبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية الشريعة باكادير :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : بوفتوح عمر.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط

(دورة 19 فبراير 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

القطيبي حسن ، المغاري محمد ، الشكرادي محمد والراجي عبد الكريم.

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الرابع بإدارة التعليم العالي

(دورة 21 سبتمبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية العلوم بالرباط :
واغو عبد القادر (تخصص : كهرباني عام).

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

نتيجة امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي التطبيق

(دورتا 21 و 22 أكتوبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد نجيب لخصاصي ، محمد لطفي السغروبي ، ليلى المرصاوي ، شهاب المنتيسي ، جمال البوحوتاني ، الجيلالي سحيتة ، لحسن حمدوش ، محمد الادريسي أبوعنان ، أحمد شمسي ، أحمد المرابطي ، الحسن صدوق ، المصطفى شبهب ، ابراهيم المسعودي ، العربي صلح ، عبد الحق امويدة ، محمد الصنهاجي ، ادريس فخور ، العربي بن العسري ، خالد ابن حدو ومحمد الغرايبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.